قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٣٨

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ٤ "وزارة الخارجية" الباب الثالث "أعمال جديدة" اعتماد اضافى قدره ١٤,٣٥٨ ج.م (أربعة عشر ألفا وثلاثمائة وثمانية وخمسون جنيها) لتسوية النفقات الآتية :

جنيه	
٢٧٠	باقى نفقات تأثيث دار مفوضية استكهلم .
٢٤٠٠	نفقات تأثيث دارى مفوضيتى برن وكابول .
١٦٠	باقى نفقات تأثيث دار مفوضية فارسوفيا .
١١٥٢٨	باقى نفقات الوفد الرسمى فى مؤتمر مونترو ودخول مصر عصبة الأمم وبعثة الشرف فى حفلة تتويج حضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى .
١٤٣٥٨	

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والخارجية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى المنتزه فى ١٤ جمادى الثانية سنة ١٣٥٧ (١٠ أغسطس سنة ١٩٣٨)

فاروق

آمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — وزير الخارجية — رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

أحمد خاهر — عبد الفتاح يحيى

قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٨

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ٥ "وزارة المالية" فرع ١ "ديوان العموم" باب ٢ "مصروفات عمومية" اعتماد اضافى قدره ٢١,٠٠٠ ج . م (واحد وعشرون ألف جنيه) منه ١٩,٠٠٠ ج.م فى البند ١٠ "تنفيذ الأحكام القضائية" و ٢,٠٠٠ ج . م فى البند ٢٠ "توريدات عمومية" لتسوية تجاوز هذين البندين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى المنتزه فى ١٤ جمادى الثانية سنة ١٣٥٧ (١٠ أغسطس سنة ١٩٣٨)

فاروق

آمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

أحمد خاهر — عبد الفتاح يحيى

قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٣٨

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ٥ "وزارة المالية" فرع ١ "ديوان العموم" باب ٢ " مصاريف عمومية" اعتماد اضافى قدره ٦١٩٨ ج . م (ستة آلاف ومائة وثمانية وتسعون جنيها) تحت عنوان خاص "تسوية مبالغ مختلسة ومضت عليها المدة القانونية" .

يؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفورات الميزانية العامة